

## 105152 - إذا كان أخوها هو وليها ثم وكل خالها في عقد النكاح

### السؤال

فتاة تعيش مع جدتها وخالها ولها أخ مقيم في دولة أخرى وليس لها أقارب عصبية في دولتها وأخوها هو أولى من يلي عقد نكاحها ، لكنه وكّل خالها في إجرائه حيث لا يوجد غيره ، وقام أحد طلبة العلم بإجراء الزواج بشهادة الشهود ووكالة خالها نيابة عن أخيها ، فهل الزواج صحيح أم لا ؟ وقد عقد بالفعل ولم يدخل بها فهل لو حضر أخوها حفل الدخول بها تعاد صيغة العقد أم العقد صحيح ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

للولي أن يوكل غيره في عقد النكاح لموليته ، سواء وكل قريبا لها كخالها ، أو غيره .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/14) : "يجوز التوكيل في النكاح ، سواء كان الولي حاضرا أو غائبا ، لأنه روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (وكل أبا رافع في تزويجه ميمونة ، ووكل عمرو بن أمية في تزويجه أم حبيبة). ولأنه عقد معاوضة ، فجاز التوكيل فيه كالبيع" انتهى باختصار .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (18/103) : " عقد النكاح يكون بالصيغة الشرعية، وهي الإيجاب من الولي أو وكيله، والقبول من الزوج أو وكيله، ويكون ذلك بحضور شاهدين عدلين " انتهى .

وعليه ؛ فالعقد الذي أجراه الخال هنا نيابة عن الأخ ، عقد صحيح ، ولا يشترط حضور الأخ يوم الزفاف .

والله أعلم .